@ 681 @ عبارة قوله برىء المحيل من الدين غير شامل لما اذا كان المحيل كفيلا وهذه العبارة تفيد بأن الكفيل هو المحيل) إ ّ َلا أ َن ّ َ م َع ْن َى ه َذ ِه ِ الْ ِع ْب َار َة ِ الْ َوار ِد َة ِ ف ِي الْ ِب َح ْر ِ ه ُو َ أ َن ْ ت ُع ْق َد َ الْ َح َو َال َة ُ ب ِ َلا ش َر ْط ٍ ف َت َب ْر َأ ُ ذ ِم ّ َة ُ الْ َم ْ ُح ِيل ِ ح َس َب َ الْ َم َاد ّ َة ِ (960) ث ُم ّ َ ي َك ْف ُل ُ الْ َم ْ ُح ِيل ُ ذ َل ِك َ الد ّ َي ْن َ ف َع َل َى ه َذ َا الت ّ َق ْر ِير ِ , و َإ ِن ْ ب َر ِئ َت ْ ذ ِم ّ َة ُ الْ َم ْ ُح ِيل ِ م ِن ْ الْ َح َو َال َة ِ الل ّ َت ِي و َق َع َت ْ ق َب ْ ً لا إ ّ َلا أ َن ّ َه ُ أ َص ْب َح َ م ُؤ َاخ َذ ًا ب ِ َك َف َال َت ِه ِ الل ّ َت ِي و َق َع َت ْ ب َع ْد َ ذ َل ِك َ . و َب ِم َا أ َن ّ َه ُ ي ُم ْك ِن ُ ح َم ْل ُ الْ ِع ْب َار َات ِ الل ّ َت ِي ت ُش ِير ُ إ ِل َى أ َن ّ َ الْ َك َف ِيل َ ه ُو َ الْ َم ْ ُح ِيل ُ ع َل َى م َع َان ٍ أ ُخ ْر َى , ف َي َل ْز َم ُ اع ْت ِب َار ُ الْ َك َف ِيل ِ ه ُو َ الْ َم ُ َال ُ ع َل َي ْه ِ ك َم َا ذ َك َر َ ق َب ْ ً لا و َق َد ْ ق َب ِل َت ْه ُ د َار ُ الْ ُف َت ْو َى الْ ِع ُل ْي َا ك َم َا م َر ّ َ ب َي َان ُه ُ س َاب ِق ًا . - * * * * * - (الْ َم َاد ّ َة ُ 650) ل َو ْ ك َف َل َ أ َح َد ٌ ب ِد َي ْن ِ أ َح َد ٍ ع َل َى أ َن ْ ي ُؤ َد ّ ِي َه ُ م ِن ْ الْ َم َال ِ الْ َم ُود َع ِ ع ِن ْد َه ُ ي َج ُوز ُ و َي ُج ْب َر ُ الْ َك َف ِيل ُ ع َل َى أ َد َائ ِه ِ م ِن ْ ذ َل ِك َ الْ َم َال ِ , و َل َو ْ ت َل ِف َ الْ َم َال ُ َلا ي َل ْز َم ُ الْ َك َف ِيل َ ش َي ْء ٌ و َل َك ِن ْ ل َو ْ ر َد ّ َ ذ َل ِك َ الْ َم َال َ الْ َم ُود ِع َ ب َع ْد َ الْ َك َف َال َة ِ ي َك ُون ُ ض َام ِن ًا . ت َك ُون ُ الْ َك َف َال َة ُ ب ِإ ِي ف َاء ِ د َي ْن ٍ م ِن ْ م َال ٍ م ُع َي ّ َن ٍ ع َل َى أ َر ْب َع ِ ص ُو َر ٍ : الْ ُأ ْول َى أ َن ْ ي ُع ْط َى م ِن ْ م َال ِ الْ ُأ َم َان َة ِ الل ّ َذ ِي ف ِي ي َد ِ الْ َك َف ِيل ِ ب ِس َب َب ِ أ َن ّ َه ُ ل َو ْ ك َف َل َ أ َح َد ٌ ب ِد َي ْن ِ أ َح َد ٍ ب ِأ َم ْر ِه ِ ع َل َى أ َن ْ ي ُؤ َد ّ ِي َه ُ م ِن ْ الْ َم َال ِ الْ َم ُود َع ِ ع ِن ْد َه ُ ك َالْ ُأ َم َان َة ِ ت َج ُوز ُ ه َذ ِه ِ اسْ ِت ِح ْس َان ًا و َي ُج ْب َر ُ الْ َك َف ِيل ُ ع َل َى أ َد َائ ِه ِ م ِن ْ ذ َل ِك َ الْ َم َال ِ . ق َال َت ْ الْ َم َج َل ّ َة ُ : (م ِن ْ ذ َل ِك َ الْ َم َال ِ) ; ِل َأ َن ّ َه ُ إ ِذ َا ك َف َل َ ب ِع ِش ْر ِين َ ج ُن َي ْه ًا د َي ْن ًا ع َل َى أ َن ْ ي ُؤ َد ّ ِي َه َا م ِن ْ خ َم ْس َة َ ع َش ْر َ ج ُن َي ْه ًا الل ّ َت ِي ف ِي ي َد ِه ِ أ َم َان َة ٌ ي ُج ْب َر ُ ع َل َى أ َد َاء ِ الْ َخ َم ْس َة َ ع َش ْر َ ج ُن َي ْه ًا , أ َم ّ َا الْ َخ َم ْس َة ُ ج ُن َي ْه َات ٍ الْ َب َاق ِي َة ُ ف َب ِم َا أ َن ّ َه ُ ل َم ْ ي َب ْق َ ف ِي ي َد ِه ِ ش َي ْء ٌ م ِن ْ الْ َو َد ِيع َة ِ , و َالْ َك َف َال َة ُ م ُق َي ّ َد َة ٌ ب ِأ َن ْ ت ُؤ َد ّ َى م ِن ْ ه َا ف َلا ي ُج ْب َر ُ ع َل َى أ َد َائ ِه َا ك َذ َل ِك َ إ ِذ َا ل َم ْ ي ُوف ِ ف ِي الْ َح َو َال َة ِ الْ َم ُق َي ّ َد َة ِ ب ِالد ّ َي ْن ِ ذ َل ِك َ الد ّ َي ْن َ الْ َم ُ َال َ ب ِه ِ ف َل َي ْس َ الْ َم ُ َال ُ ل َه ُ أ َن ْ ي َط ْل ُب َ م ِن ْ الْ َم ُ َال ِ ع َل َي ْه ِ الْ َب َاق ِي َ , (الذ ّ َخ ِير َة ُ) . و َه َل ْ الْ َم َق ْص ُود ُ م ِن ْ

الْأَمَانَةِ الَّتِي مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ ؟ أَمْ أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ فِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ , وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى إذَا كَانَتْ الْأَمَانَةُ عَشَرَةَ جُنَيْهَاتٍ كَالدَّيْنِ فَالْكَفِيلُ مُجْبَرٌ عَلَى إعْطَاءِ الْعَشَرَةِ جُنَيْهَاتٍ أَمَّا إذَا كَانَ الدَّيْنُ عَشَرَةُ جُنَيْهَاتٍ وَالْأَمَانَةُ فَرَسًا وَكَفَلَ بِالدَّيْنِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ الْأَمَانَةِ الْمَذْكُورَةِ , فَعَلَى الْكَفِيلِ أَنْ يَبِيعَ الْأَمَانَةَ وَيُوَفِّي الدَّيْنَ مِنْ بَدَلِهَا وَلَكِنْ هَلْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يُجْبَرُ عَلَى تَحَمُّلِ مَشَقَّةِ الْبَيْعِ وَمَئُونَتِهِ ؟ قَدْ جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (761) أَنَّ الْعَدْلَ الَّذِي وُكِّلَ بِبَيْعِ الْمَرْهُونِ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ إذَا كَانَ الرَّاهِنُ حَاضِرًا لَكِنْ يُسْتَفَادُ أَنَّ هَذِهِ الْوَدِيعَةَ مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ أَمَّا إذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مُحْتَاجٌ لِلتَّحَرِّي أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إلَى الْحَلِّ وَإِذَا تَلِفَ ذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَيْ عِنْدَ الْكَفِيلِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (777) ؟ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَالْقَوْلُ فِي تَلَفِهِ لِلْكَفِيلِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1774) فَالْمَجَلَّةُ لَا تَقْصِدُ بِقَوْلِهَا : (إذَا تَلِفَ) , الِاحْتِرَازَ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ فَإِذَا غَصَبَهُ صَاحِبُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ الْوَدِيعِ وَأَتْلَفَهُ أَصْبَحَ الْوَدِيعُ أَيْ الْكَفِيلُ بَرِيئًا مِنْ الْكَفَالَةِ وَلَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ضَمَانٌ . لَكِنْ لَوْ رَدَّ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمَالَ الْمُودَعَ بَعْدَ الْكَفَالَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ إلَى صَاحِبِهِ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُ أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ بِإِذْنِهِ يَكُونُ ضَامِنًا وَيُؤَاخَذُ بِكَفَالَتِهِ وَالْمَقْصُودُ بِالرَّدِّ هُنَا أَنْ يُعْطَى بِرِضَاءِ الْكَفِيلِ . أَمَّا إذَا أَخَذَهُ الْأَصِيلُ جَبْرًا فَلَيْسَ الْكَفِيلُ بِمَسْئُولٍ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا .